



مكتب ماري عباد
داد كار باتي بيكتيفادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨/٦٣٧

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد مختار المحسوب وحضوره كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وفخر طه محمد وفخر لطيف بابان ومحمد صائب التميمي وغوراء صالح التميمي وبخيائيل شمعون فن ثوركيس وحسين أبو النون وسامي المعموري المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب محافظة الديوانية /قسم الشؤون القانونية بتاليها المرقم (١١٠) في ٢٠١١/٥/٢ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي حول العلاقة بين وزارة النفط باعتبارها وزارة اتحادية سيدادية وبين المحافظة و مدى تمنع المحافظة بصلاحية الإشراف والتقييم الواردة بالعقدة (٣١) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ خلافاً لما ورد بال المادة (١٠٩) و (١١١) و (١١٥) من الدستور المتعلقة بالصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ، وبيان الرأي ايضاً في ماهية العلاقة بين وزارة النفط والمحافظة عملاً بأحكام المادة (١١١) و (١١٧) من الدستور .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يلي : -

القرار

حيث ان المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ قد حددتا لخصصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها بيان الرأي في المسألة المعروضة على هذه

(١ - ٢)

حكومة عراق
دعاة كلية بالآليات التقنية



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨/١١/٢٧

المحكمة عليه يكون العطّل الوارد من محافظة الدّيوبانة/قسم الشّوزون الفاقديّة
خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلّقه بتصويت نصّ من نصوص
النّصّوّر وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٢/١٨.

الرئيس
مدحت المصطفى
الحضور
أكرم محمد باهان
الحضور
سليمان شبلون قس كوركيس
الحضور
جعفر ناصر حسين
الحضور
محمد صاحب الشّلبي
الحضور
حسين أبو السن
الحضور
سامي المصطفى
الحضور
أكرم طه سعيد
الحضور
عبد صالح التميمي